الاقرب الي المتوفي الاول عملا
نصيبه المذكور الي الاقرب اليه لا الي الاقرب الي المتوفي الاول عملا
بقول الواقف عاد ماكان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد
متصله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامه
والضمير في قول الواقف بتقدم الاقرب اليه فالاقرب عايد الي
كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الي
الاقرب اليه لا الي الاقرب الي الاول مبوق والالزم اعمال
كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفي الاول لان ينظر الي
الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الي اخر الدهر ويلغي فيمن
سواه وايضا يلزم عليه انه لو مات ذلك المتوفي الاول وانتقل
ماكان جاريا عليه الي زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن
ولد انه لا يعطي ولده نصيبه المذكور بل ينظر الي من يلي زيد
في القرب الي المتوفي الاول وفي ذلك الغا قول الواقف من مات
عن ولد فنصيبه الي لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب
المتوفي الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب في الوقف
وانما صار ذلك نصيب زيد فيعود الي ولده على ما شرطه
الواقف والحال ان المحفوظ اليه في مسيلتنا بالنسبة الي الاقرب
ليس شخصا واحدا بل متعدد ونقل كل من صدق عليه انه مات
عن غير ولد ومعني الندرج في قوله الاقرب فالاقرب انه ينظر
اولا الي الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه
اليه وان لم يوجد فالي الاخ لاب وهكذا واما ما نقله عن الامام
الخصاف فالمحفوظ فيه الاقربية الي شخص واحد وهو الواقف
فكلما مات من هو اقرب الي الواقف تنتقل حصته الي من يليه
في القرب الي الواقف وهكذا كما لو كان للواقف اخ وعم وابن
عم حكم بريع الوقف اولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر
الي الاقرب للاخ المتوفي لان الواقف شرط الاقربية اليه
لا الي المتوفي كما في مسيلتنا حتي تنظر كلما مات احد الي الاقرب

اليه

اليه فظهر ان بين المسيلتين بون بعيد وعاقرناه ايهم اندفع ما قد مناه
عن البيري ولم نر من عول على ذلك من اصحاب الافتا ولا رايناله شيا
يعضده اصلا بل نراهم ينظرون الي ما في بلد الولد المتوفي مما انتقل
اليه عن اصوله او آل اليه عن اهل درجته فيعطونه لولده او لاهل
درجته على ما شرطه الواقف وهو الذي يتبادر الي الاذهان ويقصده
الواقفون ثم اطلع علي نقل صريح مخالف لذلك فليتنبه هنا وله
الاجر والثواب والله اعلم بالصواب سيل فيما اذا انشا رجل
وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الثلاثة وهم عايشه
واسما والشهابي احمد الرضيع ثم على اولاده بالسوية الذكر
والانثي فيه سوا ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على انسالهم ثم على اعقابهم مثل ذلك بعدهم
اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور باجمعهم
عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من اولاد الاناث
من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على انه من مات
منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد وان
سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده
ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم اجمعين
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب
منهم فالاقرب الي المتوفي ثم على جهة بر متصله ومات الواقف عن
اولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسما ولم تعقب ثم مات
احمد عن ابنه ابي بكر وماتت عايشه عن ابنها عز الدين وانحصر
الوقف فيهما بالسوية ثم مات ابو بكر عن بنتيه بديعه وفاطمه
ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمه عن بنتي
زليخا ونبويه وماتت بديعه عن بنت ماتت ولم تعقب ومات

Copyright © King Saud University